

والسباغ والذات والمكانة عند حيا الغرض والقاعمة والمحافظة والهداية
وتحتمل المعاني والاعطاء والرجوع والبول والكون والقول والتعلم
المتعمد والعمق والقدرة وما تاتى وشرح الضمير ووضع الورد ورفع الذكر
وعقن النفس ونزل التكبير والتأييد بالملكوت والتأييد بالملكوت والتمسك
المناقب والقران العظيم وتكبير الامامة والتمسك بالله وصلاته الله وسبيلته
عليه والتمسك بين الناس بما اراه الله ووضع الاحكام والاحلال عنهم والقسم باسمه
واجابة دعوتيه وتكليم محاديات والهم والتمسك بالموتى واتباع القوم ومنع المشارة
من بين اصابعه وتكثير القليل والتفريق الغزير وقابل الحيطان والنفس بالترغب
والاطلاع على الغيب وطول العاير وتبني الحق وانذار الاكابر والعزيمة بالثبات
الى ما لا يحويه جنته ولا يحيط بعلمه الاخاصة ذلك ومفيدة به لا اله غير
الذي اعاد له في الدار الاخرة من منازل الكرامته ودرجات القدس ومراتب
السعادة والطمأنينة والرياح القوية بوزن القلوب وحار جود رايها
الغفران **علم** غنما الله وبارك ان يمد يدك لتقليد العقيب الهذاهب
واجود رايها واستقبال كل طلائع ما وطن لفته عليه من صفة ماميه
فلا يقبل غنم وان فامر الدليل على خلافه حتى كان الطير مخصص فيه او كان
نسه وكل ذلك لغزير الانصاف وقد اختلف الشافعي رحمه الله جيب قدره في
اشحابه ما معناه او اوجه علم الحديث فاعلموا به ودعوا قولي اشفاقا منه فلهتم
ان نوقمهم العصبية في المحالفة وقد كان له نصيب في علم الحديث فلم يقم
الدليل على خلاف مذهبه الا باذنه مما لا يعجز البشر عن وقوعه وتبنا
اعتل بعض المتقدمين عند قيام الحق عليه فقال لعلى انما هي عاير في ذلك ما لا يغفل
ان يترجم من بهرهم ذلك لا يترجم والاجتهاد وكل ذلك يعرض وقد رخصهما بين
العلماء والعلمان الاجتهاد بصيرة لا يجوز ان يكون لثان من هذا من هذا في مسألة افاق
باب دون عقوب ومصلحة الترجمة غلبت الفطن بعد البحث في وجوه الادلة

وتسابق في طوطم هذا الباب فيما يفتكر تقدم هذه القاعمة جعلنا الله وآيات من
يقبل المؤمن ما كان وعوليا من من طهر واصفين منصفين اثنين **الباب**
الثالث في ثوابه صلى الله عليه وسلم في العبادات المتكررات
نزل علم زحاف الله تعالى في هذا الباب وانعزال وموضع سطة لست
المجربيت ومستويات كتب لفته وانما ادركها نجا وعيدنا من سزا عوادي ابي
واصب غلبنا صلى الله عليه وسلم وكادت لفته التهنيت والاحمال ان يدركها
فانته على ذلك على وجه الاختصار والاحكام مستعينا بالله وتسا لامة التوبين
من ذلك عادت صلى الله عليه وسلم في التوبين كان صلى الله عليه وسلم في حال الاحوال
يتوضأ لكل فريضة وقال من توضأ على طهر كتب له عشر حسنة قال العلماء
وانما يحصل هذا الثواب لمن استغاب الوضوء الاول وثبتا صلى الله عليه وسلم في بعض
الاقوات بوضوء واحد غير اثنى الصلوات وكان صلى الله عليه وسلم يغتسل
بالوضوء ويومئها بالماء ويحسن لثمن استعمال الماء وقال لسعد بن عبيد
لا تسرق وان كنت على برجك قال ان للوضوء شطانا يقال له الوطان فانفق
وسواك الماء وقال انه سبحانه فيمن لا يترجم في طهره في الاطوار والاداء
في هذه الاحوال زود الاضيق في ثوب الماء وانته من الشيطان وقدر الاحوال
عن مجمل اختيار انه توضأ صلى الله عليه وسلم مرة من مرتين وعاد الى
ثلاثا فلانا وكرة الزيادة عليها والتفان منها فاجازت بين الاثنا والاحلال
وقد كانت امته صلى الله عليه وسلم على حد الاحتمال وتوضيها من كان على بعض اعضاء
او ان يغتسل بمثل الوضوء ثم يوضأ ليشبهه الاقتصار على التلبس على انه قد صح
الاكتفاء وان غسله واجتنب ثوبه وتبنا لثمن صلى الله عليه وسلم في
بعض الاعضاء وبعض في بعضها وزمنا لثمن في الكل وغسل الرجلين بعضه
واما الارض فاكثر الروايات واصفاها على الوجوه في متصفا ويروي للثبات
في حديث حسن يدل على ان ثوابه كان صلى الله عليه وسلم يوم جمعة

صلى

تسبح
الاستسقاء

1957

تسبح